بالحيوان من جنسه وكذا من غير جنسه من ماكول و
غيره في الاظهر بخلاف نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن عسب الفحل وهو ضرابه و
يقال ماؤه ويقال اجرة ضرابه فيحرم ثمن مائه
وكذا اجرته في الاصح وعن حبل الحبلة وهو نتاج
النتاج بأن يبيع نتاج النتاج او بثمن الى نتاج
النتاج وعن الملاقيح وهي ما في البطون وعن المضامين
وهي ما في اصلاب الفحول والملامسة بان يلمس ثوبا
مطويا ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا رآه او يقول
اذا مسسته فقد بعتكه والمنابذة بان يجعلا النبذ
بيعا او بيع الحصاة بان يقول بعتك من هذه
الاثواب ما تقع هذه الحصاة عليه او يجعلا الرمي
بيعا او بعتك ولك الخيار الى رميها وعن بيعتين
في بيعة بان يقول بعتك بالنقد بكذا او بالنسيئة
الى سنة او بعتك هذا العبد بالف على ان تبيعني دارك

بكذا او عن بيع وشرط كبيع بشرط بيع او قرض ولو
اشترى رقيقا بشرط ان يعتقه البائع او ثوبا او
يخيطه فالاصح بطلانه ويستثنى صور كالبيع
بشرط الخيار او البراءة من العيب او بشرط قطع
الثمر والاجل والرهن والكفيل المعينات لثمن في
الذمة والاشهاد وله يشترط تعيين الشهود في
الاصح فان لم يرهن أو لم يتكفل المعين فللبائع
الخيار فلو باع عبدا بشرط اعتاقه فالمشهور
صحة البيع والشرط والاصح أن للبائع مطالبة المشتري
بالاعتاق وانه لو شرط مع العتق الولاء له او شرط
تدبيره او كتابته او عتاقه بعد شهر لم يصح
البيع ولو شرط مقتضى العقد كالقبض والرد بعيب
او ما لا غرض فيه كشرط ان لا يأكل الا كذا اصح و
لو شرط وصفا يقصد ككون العبد كاتبا او
الدابة حاملا او لبونا صح وله الخيار ان اختلفوا و

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)